

أعوان تأطير وتسيير بالمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون عدد 71 لسنة
2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الإستثمار
(بالنسبة لحالات تجاوز الحصاة)

👉 **بالنسبة لحالات التجديد:**

- 1- عقد شغل لعامل أجنبي،
- 2- نسخة من آخر تصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- 3- نسخة من جواز السفر نافذ المفعول،
- 4- 02 طوابع جبائية بقيمة 05 دینارات لكل طابع.